

او عود الحيفي او مضي زمن لا يمكن ان
تكون حاملا فيه فان نكحت قبل زوالها
فالنكاح باطل وان بان ان لا حمل وان
ظهرت الربيبة بعد نكاحها لم يفسد
بظهورها ذلك قبل بها الزوج لم لا لانه
ستكرب عليها يقضي النكاح فلا يزيله
ولم يحل لزوجها وطبها حتى تزول
الربيبة للشك في صحة النكاح لاحتمال
ان تكون حاملة **ومق** ولدت متوفى
عنها بعد موتها وتزوجها لدون
نصف سنة من عقد عليها وعاش
الولد نسيب فساد النكاح لانها معتدة
وان ولدته لاكثر من ذلك الحق الزوج
الثاني والنكاح صحيح **ومذهب**
المالكية لو ارتابت متوفى عنها او
مطلقة في وجود حمل تحس في بطنها
لم يخل الا زواج الا بعد مضي اقصي

امد

امد الحمل **وهل** خمس من السنين اقصي
امد الحمل او اربعا خلا في الشهر
فان مضت المدة وراحت الربيبة مكنت
حتى ترتفع الربيبة من اصلها كما لو انا
الولد في بطنها كذا قاله **الحاشي**
ولو فارق الرجل زوجته فاقا بان
تجلى او غير او رجيا فولدت لام سني
فاقل من امكان العلق قبل الفراق
ولم تنكح اخر او نكحت ولم يمكث كون
الولد من الثاني بقربنة ما ياتي لحقه
الولد او لاكثر منها فلا يلحقه لان الحمل
قد يبلغ اربع سنين وهدا اكثر مدته
كما استقر **ولو نكحت** بعد العدة
فولدت لدون ستة اشهر من النكاح
فكانها لم تنكح ويكون الحكم للثاني لقيام
فراسته وان امكث كونها من الاول
لما مر في المرتبة **ولو** نكحت في العدة